

خف صائم اكل لحما بين اسنانه ان قليلا لا يفد صومه
وان كان كثيرا يفد والكنزة قد اخرجته ولو ادخل ذلك القدر
في فيه فابتلعه منعده افعليه القضاء والكفارة وان اخرج
واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفد صومه وفي الكفارة
اقاويل **خف** لو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وفي
الجمين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف
لاحمد الله وبه اخذ الققية ولو اكل الخنطة فعليه الكفارة
خف الاصل في وجوب الكفارة ان الصائم ان
اكل منعده اما يتعدى به او يتداوى به يجب
عليه القضاء والكفارة كما في تفاريح القوم طر
لوجامعا منعدها اياما في شهر رمضان قبل ان يكفر
الاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمة الله
يجب لكل يوم كفارة كفارة كذا ايضا في الجمع ان جامع
في رمضان نين او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح
للنداخل **خ** انظر في يوم وكثير ثم افطر في يوم
آخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية كما في الحدود
ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع استين مسكيتا كذا
في عامة كتب الفتوى **خف** فليلك مع كقطرة او قطرتين
دخل الزمان فابتلع لم يفد وكثير بحيث يجد ولو حتمه

فاطما

كذا في القدر **خف** اخلفوا في تفدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رحمه
واذا راي الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج وبما الناس
بالخروج كذا في الفتاوى الظهير **خف** اما هلال ذي الحجة ذكر
الحاكم انه لا يفطر وهو ظاهر المذهب وعند ابي حنيفة رحمه الله واليؤاد
انه كهمال رمضان ومن راي هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في
التدويري وان كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا بشهادة
رجلين حزين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسما علة لم يقبل الا
بشهادة جماعة يقع العلم بخبر كذا في القدر وفي خلاصة الفتاوى
خف بشرط لوظة الشهادة ولا يشترط الدعوى **فن** سمع اهل
الرسا ينفق اصوات الطبل يوم الثلاثاء فظنوه يوم عيد فافطروا
ثم يتبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوى الظهير
انهم اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال
لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله وهكذا ايضا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي
وعن القاضي الامام علي السدي انهم لا يفطروا كذا في الفتاوى
الظهير **جمع** رجل كل او منرب او جامع ناسيا في رمضان
لا شيء عليه عندنا وعند مالك رحمه الله يفسد كذا في الغنية
وان فعل ذلك منعده افعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي
رحم الله في الاكل والشرب عامدا لا كفارة شرعت في الزنا
خف